مجلة جامعة الأزهر- غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكَّم، المجلد 19 ص 299-324

الإشكاليات الإجرائية للتحكيم الإلكتروني

"دراسة تحليلية مقارنة"

Procedural problems of Arbitration on line
Comparative Analysis study

حسام الدين محمود الدن

الجامعة الإسلامية-غزة

تاريخ الاستلام 2016/9/2 تاريخ القبول 2017/2/9

ملخص:

من مقتضيات التطور الهائل في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ضرورة حل المنازعات المدنية والتجارية في فترات قياسية بوسائل قانونية تقنية. وأهم تلك الوسائل تتمثل في التحكيم الإلكتروني، وإجراءاته وقواعده باعتباره أهم وسائل حل النزاعات المتعلقة بالتجارة والعقود الإلكترونية، مع التركيز على الإشكاليات الإجرائية التي تعترض تطبيقه على الصعيدين الوطني والدولي، وسُبل حلها، والآليات التشريعية المناسبة لتلافيها في المستقبل. والواقع أنه لم يكن بحسبان المشرع الفلسطيني إبان تنظيمه لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة (2000) فكرة أو إمكانية لجوء أطراف المنازعات إلى استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، وأهمها شبكة المعلومات "الإنترنت" في عملية التحكيم، وما عساه أن يطرأ على هذا النظام الإلكتروني الحديث من إشكالات قانونية وإجرائية. فضلاً على عدم شمول قانون التحكيم الفلسطيني الحالي -من حيث النطاق والمضمون- لما يُستحدث في مجال التحكيم الإلكتروني والنزاعات التي تثور بشأنه، وعلى رأسها الإشكاليات المتعلقة بالقانون واجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، ومكان صدور الحكم وزمانه، وما إلى غير ذلك من الإشكاليات الإجرائية التي تقودنا إلى ضرورة معرفة مدى انطباق القواعد المتعلقة بالتحكيم التقليدي على التحكيم الإلكتروني بصفتها القواعد العامة الناظمة لهذا النوع الجديد من التحكيم، وسُبل حل الإشكاليات الإجرائية المتعلقة به.

Abstract:

One of the requirements of the enormous development in the world of telecommunications and information technology is the need to resolve the civil and commercial disputes in standard intervals by legal and technical means. The most important of these methods is e-arbitration, its procedures and rules as the most important means of resolving disputes relating to

trade, electronic contracts, with a focus on procedural problems encountered during implementation on the national and international levels, the ways to solve them, and the appropriate legislative mechanisms to avoid them in future.

In fact, the Palestinian legislator was not able to recognize the possibility of the parties to disputes to use of modern electronic means whose most important means is "the Internet" network in the arbitration process and any possible legal and procedural problems during the regulation of the Law of the Palestinian arbitration No. (3) of the year 2000.

In addition, the paper explored the imperfection of the current Palestinian Arbitration Act, in terms of scope and content, to introduce recent techniques in the field of electronic arbitration and its relevant disputes, mainly the problems the applicable law of the electronic arbitration, place, and time of issuance. It also explored the other procedural problems that lead to the necessity to determine the applicability of the rules related to traditional arbitration on the electronic arbitration in the light of the public rules that govern this new type of arbitration and the procedural ways to solve the problems related to it.

أولاً- موضوع البحث وأهميته :

يتناول موضوع البحث الإجراءات المتعلقة التحكيم الإلكتروني وقواعده وأحكامه على وجه العموم، والإشكاليات الإجرائية التي تعترض تطبيقه على الصعيدين الوطني والدولي على وجه الخصوص.

ولعل أهمية هذا البحث تفرض ذاتها من خلال التطور الهائل في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتي تتطلب إنجاز التعاملات المدنية والتجارية في فترات قياسية. فقد تنشأ منازعات بين الأطراف يقتضي فضها بشكل فاعلٍ وصحيح، ضرورة إيجاد وسائل حديثة تناسب مع طبيعة الأعمال الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت والعالم الافتراضي، والتي تتميز بمزايا وإمكانيات تفتقدها المحاكم، سيما إذا ما تم اتباع الطرق البديلة التقليدية الأخرى لحل النزاعات.

ثانياً- مشكلة البحث :

تم تنظيم قواعد التحكيم ضمن قانون التحكيم رقم (3) لسنة (2000) ولاتحته التنفيذية لسنة (2004)، ولم يكن بحسبان المشرع الفلسطيني آنذاك إمكانية لجوء أطراف المنازعات إلى استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، وأهمها شبكة المعلومات: "الإنترنت" في عملية التحكيم، وما عساه أن يطرأ على هذا النظام الإلكتروني الحديث من إشكالات قانونية وإجرائية.

ومن ناحيةٍ أخرى، تضع تشريعات حماية المستهلك –على سبيل المثال– قيوداً على اختيار القانون الواجب التطبيق لصالح المستهلك الوطني، على نحو يكفل للمستهلك الحماية التي يقررها له تشريعه الوطني، بحيث يُصار إلى تطبيق تلك القواعد القانونية الوطنية عند اللجوء للتحكيم الإلكتروني، لاسيما إذا كان أحد أطرافه مستهلكا إمعاناً في حماية حقوقه.

أضف إلى ذلك، أنه أصبح من غير المؤكد شمول قانون التحكيم الفلسطيني الحالي –من حيث النطاق والمضمون– لما يُستحدث في مجال التحكيم الإلكتروني والنزاعات التي تثور بشأنه. مما يقودنا –وبحق– لضرورة معرفة مدى انطباق القواعد المتعلقة بالتحكيم التقليدي على التحكيم الإلكتروني بصفتها القواعد العامة الناظمة لهذا النوع الجديد من التحكيم على من جانب. ومعرفة المصادر القانونية التي تنظم التحكيم الإلكتروني في الوقت الحالي، ومدى ملاءمتها وكفايتها من جانبٍ آخر. وهل التشريعات المطبقة اليوم كافية لتنظيم ومعالجة هذا النوع المستحدث من التحكيم بما ينجم عنه من تعقيدات وإشكاليات؟. وأخيراً، ما هي الآلية الإجرائية التي يجري بموجبها تنفيذ الحكم الصادر الكترونياً، دون عقبات ومعيقات؟ وسُبل حل تلك الإشكاليات وتلافيها.

ثالثاً– أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الأسباب التي تحول دون تفعيل دور التحكيم الإلكتروني لحل النزاعات حتى يومنا هذا، وسُبل التغلب على الإشكاليات التي تعترض اللجوء لهذا النوع المستحدث من أنواع التحكيم، وخصوصاً من الناحية الإجرائية. كما استهدفت الدراسة بشكل خاص، تسليط الضوء على أهم الإشكاليات الإجرائية للتحكيم الإلكتروني في فلسطين، وسبل حلها ومعالجتها على الصعيد التشريعي والصعيد الإجرائي.

كما يهدف البحث إلى تقديم المساعدة والمشورة للمشرع الفلسطيني بصدد أي عوار أو قصور قضائي أو تشريعي أو إجرائي، والحيلولة دون وقوع أي معيقات أو إشكاليات آنية أو مستقبلية في خضم تنظيمه للتشريعات والقواعد التي تنظم التحكيم الإلكتروني. فضلاً على تشجيع التوجه نحو تطوير المنظومة التشريعية المنظمة للتحكيم والمطبقة في فلسطين.

وعلى صعيد آخر، يهدف البحث إلى الوقوف على مزايا ومثالب التحكيم الإلكتروني، وتمييزه عن غيره من الوسائل البديلة لحل النزاعات على ضوء آراء وتوجهات الفقه المقارن، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إرشاد المشرع الفلسطيني إلى عدم تكرار الإشكاليات التي أعاقت تقدم التحكيم الإلكتروني في الأنظمة القانونية المقارنة الأخرى.

وأخيراً، يهدف البحث إلى تقدير مدى انطباق الأحكام الخاصة بالتحكيم التقليدي على التحكيم الإلكتروني، ومدى كفاية وملائمة قواعد قوانين المرافعات "أصول المحاكمات المدنية والتجارية" وقانون البينات –على وجه التحديد– لحسم النزاعات من خلال التحكيم الإلكتروني، وعلى

رأسها ما يتعلق بطرق الإثبات المستخدمة في التحكيم الإلكتروني، باعتبارها إحدى أهم الإشكالات التي يواجهها التحكيم الإلكتروني.

رابعاً- خطة البحث والمنهج العلمي المتبع :

جرى تقسيم خطة هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، اتبع فيها الباحث المنهج التحليلي المقارن.

المبحث الأول – مزايا التحكيم الإلكتروني وعيوبه.

المطلب الأول – مزايا التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني – مثالب التحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني – التطور التشريعي في تنظيم التحكيم الإلكتروني ونظامه الإجرائي على المستوى الدولي.

المبحث الثالث – إشكاليات تثيرها إجراءات التحكيم الالكتروني.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي استخلصها الباحث من موضوع البحث.

المبحث الأول

مزايا التحكيم الإلكتروني وعيوبه

واجه ظهور التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة الدولية إقبالاً واسعاً باعتباره النظام الأكثر موائمة لمعطيات العولمة، خاصةً من حيث إمكانية إتمام إجراءاته وإصدار الحكم عن طريق الإنترنت[1]. كما أن نطاقه لم يقتصر على العقود الإلكترونية فحسب، وإنما شمل المنازعات ذات الاختصاص غير التعاقدي على وجه العموم[2].

والواقع أن تعريف التحكيم الإلكتروني لا يختلف في مضمونه عن التحكيم التقليدي، إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم الإلكتروني، فلا وجود للورق والكتابة التقليدية، أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم، حتى أن أحكام التحكيم الإلكترونية قد يحصل عليها الأطراف موقعة، وجاهزة بطريق إلكتروني.

---

[1] الدكتور/ عصام الدين مختار القصبي، تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدولي في مجال التجارة الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة بين 10-12 مايو 2003، ص 1634. وأيضاً، د. أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2003، ص 7-8.

[2] كريم بوديسة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص 7.

ويعرف الفقه[1] التحكيم الإلكتروني بأنه "نظام قضائي إلكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو من المحتمل أن تنشأ إلكترونياً بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية بموجب اتفاق بينهم يقضي ذلك."

وعلى الرغم من وجاهة هذا التعريف، إلا أنه قصر التحكيم الإلكتروني في نطاق التجارة الدولية دون غيرها من النزاعات، وهذا رأي لم يجزم به أحد.

ونرى أن التعريف الأمثل للتحكيم الإلكتروني بأنه "نظام قانوني إلكتروني استثنائي قوامه الخروج عن طرق التقاضي والتحكيم التقليدية، يهدف إلى حل المنازعات التي تثور بين الأطراف أو قد تثور في المستقبل، من خلال اختيار محكم أو هيئة تحكيم دائمة متخصصة، بناءً على اتفاق الأطراف، للوصول إلى حكم تحكيم إلكتروني ملزم." [2]

المطلب الأول

مزايا التحكيم الإلكتروني

تتعدد مزايا التحكيم الإلكتروني كنظام قانوني حديث ومعاصر لحل النزاعات، ولعل أهم المزايا التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني تتمثل فيما يأتي :

أولاً – اللجوء للتحكيم الإلكتروني يجنب أطراف النزاع عقبة عدم مسايرة القانون والقضاء لمتطلبات العقود الإلكترونية، ومنها عدم الاعتراف القانوني بهذه العقود، وصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق، وكيفية تحديد المحكمة المختصة، وهذا الأمر على درجة من الأهمية عند نظر أي نزاع أمام القضاء العادي أو قضاء التحكيم.

ثانياً – من أهم مميزات التحكيم الإلكتروني هو سرعة الفصل في النزاع، وهذا خلافاً لما يجري أمام المحاكم الوطنية، من بطء في إجراءات التقاضي، وتكدس للقضايا خاصة، على ضوء الازدياد المطرد في عقود التجارة الإلكترونية[3]. بل ويتفوق التحكيم الإلكتروني في السرعة والإنجاز على

---

[1] د. أحمد عوض هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 2009، ص 49.

[2] ويطلق عليه "Cyber Arbitration–On Line Arbitration"

[3] يُقصد بالتجارة الإلكترونية(Elctronic Commerce)، كل معاملة تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية حتى تمام العقد، وهي تشمل الإعلانات عن السلع والبضائع والخدمات، المعلومات عن السلع والبضائع والخدمات، علاقات العملاء التي تدعم عمليات الشراء والبيع وخدمات ما بعد البيع، التواصل والتفاوض بين أطراف العقد، عقد الصفقات وإبرام العقود، الوفاء بالالتزامات المالية، عمليات توزيع وتسليم ومتابعة الإجراءات، الدعم الفني للسلع التي يشتريها الزبائن، تبادل البيانات إلكترونياً EDI، كتالوجات الأسعار، المراسلات الآلية المرتبطة

التحكيم التجاري العادي، الذي يحتاج مدة أطول بكثير مما يتطلبه هذا التحكيم من إجراءات ومستندات، نظراً لضرورة الحضور المادي للأطراف، ولهيئة التحكيم، وتبادل المرافعات والبينات بين الأطراف.

ثالثاً – التحكيم الإلكتروني يؤدي إلى تحقيق رغبة الأطراف المتمثلة في عرض النزاع على أشخاص(محكمين) ذوي خبرة فنية خاصة، ومحل ثقة ودراية بمواكبة تطور التجارة الإلكترونية، خاصة في المجال الفني والقانوني لها، وعلى رأسها عقود التجارة الإلكترونية[1].

رابعاً – من مزايا التحكيم الإلكتروني التقليل من نفقات التقاضي، واختصار الإجراءات بما يتناسب مع العقود الإلكترونية المبرمة، على ضوء استخدام نظم الوسائط المتعددة التي تتيح استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر"on line" للأطراف وللخبراء، وهذا يقلل من نفقات الحضور والسفر والانتقال، فضلاً عن توفير العديد من المواد الإدارية الأخرى.

خامساً – تحقيق السرية، وهي ميزة التحكيم من حيث وجوده وآثاره، ونتائجه على امتداد جميع مراحله، مما يحول دون إلحاق الضرر بسمعة الأطراف المحتكمين، أو الإفشاء بأسرارهم الشخصية والتجارية والصناعة، وعلى رأسها براءات الاختراع، والوسائل الصناعية التقنية الأخرى.

سادساً – سهولة الحصول على حكم تحكيم، لاسيما أنه يجري تقديم المستندات عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال الواجهة الخاصة التي صُممت من قبل المحكم أو مركز التحكيم الإلكتروني لتقديم البيانات المطلوبة، ومن ثم الحصول على الأحكام موقعة من المحكمين إلكترونياً، بعد الانتهاء من العملية التحكيمية.

المطلب الثاني

مثالب التحكيم الإلكتروني

لعل أهم مثالب التحكيم الإلكتروني في الوقت المعاصر تتمثل في العقبات والإشكاليات التي تعترض التحكيم الإلكتروني، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً– عدم مجاراة التشريعات المنظمة للتحكيم الإلكتروني لعملية التطور السريع الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية، هذا ما لم تكن العديد من النظم القانونية لم تشرع وتنظم بعد التحكيم الإلكتروني، أو تتبنى قواعد التجارة الإلكترونية في قوانينها. ناهيك عن جمود القواعد القانونية الموجودة في كثير

بعمليات البيع والشراء، الاستعلام عن السلع، الفواتير الإلكترونية والتعاملات المصرفية. راجع، د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 75 وما بعدها.

[1] د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 417 وما بعدها.

من دول العالم والمتعلقة بإجراءات التقاضي والتحكيم التقليدي، وعلى رأسها تسهيل الاعتراف بإجراء التحكيم بوسائل إلكترونية.

ثانياً– عدم تعديل تشريعات التحكيم السارية في معظم التشريعات العربية –وعلى رأسها التشريع الفلسطيني– لتسهيل الاعتراف بأحكام التحكيم الإلكترونية، مما يؤثر سلباً على صحة إجراءات التسوية بالوسائل الإلكترونية، وعلى مدى الاعتراف بأحكام التحكيم الإلكترونية بشكل عام على الصعيد الإقليمي والدولي.

ثالثاً– عدم تطبيق المحكم للقواعد الآمرة في التشريعات الوطنية، فمن مثالب اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة، والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، عدم تطبيق القواعد الآمرة للدولة أو سياساتها التشريعية، لاسيما القواعد الآمرة والحمائية المنصوص عليها في التشريعات الداخلية. ولا شك أن هذا الأمر، يترتب عليه بطلان حكم التحكيم، وعدم إمكانية الاعتراف به وتنفيذه فعلياً [1].

فالمحكم يطبق القانون المختار، لكونه ليس قاضياً، ومن ثم فلا يلتزم بتطبيق القواعد الآمرة، حتى في الدولة التي يوجد بها مقر هيئة التحكيم. مما حذا بالبعض[2] إلى المناداة بمعارضة اللجوء للتحكيم؛ لأن حماية الطرف الضعيف تكون دائماً من خلال القواعد الآمرة التي يضعها مشرعو الدول لحماية طائفة خاصة أو مصالح جماعية. أما المحكم فلا يهتم سوى بحل النزاع بين الأطراف، ولا شأن له بمصالح الدولة، وسياساتها التشريعية.

رابعاً– عدم إمكانية تحديد مكان التحكيم في العديد من الحالات، فقد ينجم عن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، عدم إمكانية تحديد المكان الذي يعتبر أنه مكان التحكيم. فهل يُعتبر أنه مكان المحكم الفرد؟ أم مكان الأطراف كالمورد أو المستخدم في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية؟ على سبيل المثال، أم هو مكان إبرام العقد، أم مكان تنفيذ الالتزامات التي تمخضت عنه؟. ولا شك أن هذه المسائل هامة، وترتب آثاراً مهمة بالنسبة لاعتبارات التنفيذ والاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني، وبالتالي إمكانية تنفيذه.

خامساً– صعوبة القيام بالعديد من الإجراءات القضائية: (إجراءات التحكيم) على نحو ملائم، وعلى رأسها إجراء المداولة على نحو يكفل الكفاءة والسرية في إصدار الحكم، أو تحديد وقت صدور الحكم في ظل اختلاف زمان ومكان وجود المحكمين الافتراضي بين أكثر من دولة..الخ.

---

[1] د. نبيل زيد مقابلة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، بحث منشور على الإنترنت، تاريخ الدخول 2016/11/5م، موقع : www.dralmarri.com/show.asp

[2] المرجع والمكان السابقان.

المبحث الثاني

التطور التشريعي في تنظيم التحكيم الإلكتروني ونظامه الإجرائي على المستوى الدولي

أولاً – المنظمة العالمية للملكية الفكرية " Wipo " :

قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية "Wipo " بدور كبير، وإسهامات جمة في سبيل تطوير وتفعيل نظام التحكيم الخاص بالتجارة الإلكترونية، وصولاً إلى تنظيم فض المنازعات عبر الطرق الإلكترونية الحديثة، وبخاصة تلك المتعلقة بالملكية الفكرية، والعلامات التجارية وغيرها[1].

ولا شك أن هذا التوجه من شأنه تمكين الأطراف والمحكمين من التغلب على العديد من الصعوبات التي تواجه التحكيم الإلكتروني بشكل كبير، حيث يسمح بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق، ويسمح بإبلاغ الحكم إلى الأطراف بأية وسيلة إلكترونية قد يتفق عليها الأطراف كالبريد الإلكتروني "E-Mail" أو رسائل الجوال وغيرها، فضلاً على أنه يتبنى مبدأ وحدة الجزاء رغم اختلاف الجنسيات، ويضع نظاماً عملياً للتحكيم الإلكتروني السريع والفاعل.

ثانياً – الاتحاد الأوروبي :

قام الاتحاد الأوربي –اعتباره من أهم الاتحادات الدولية الفاعلة على المستوى الدولي– بتوجيه الدول الأعضاء في الاتحاد إلى تلافي وضع عقبات قانونية أو إجرائية في تشريعاتها الداخلية، يكون من شأنها أن تحول دون استخدام آليات تسوية المنازعات إلكترونياً بعيداً عن القضاء، وعلى رأسها نظام التحكيم الإلكتروني.

وتأكيداً لذلك، نصت المادة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 [2]المتعلق بالمظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونية على أنه " تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيداً عن أروقة المحاكم، وباستخدام الوسائل التكنولوجية في العالم الإلكتروني، وفي مجتمع المعلومات في فض المنازعات".

وهذا فضلاً على قيام الاتحاد الأوروبي بسلسة من الإجراءات التي من شأنها تعزيز حل النزاعات بالطرق الإلكترونية الحديثة، وأهمها تأسيس شبكة أوربية لتسوية المنازعات مباشرة على الخط "on line" لحل كافة منازعات المستهلك الأوروبي خاصة في قطاع التجارة والخدمات الأخرى.

---

[1] الموقع الإلكتروني لمنظمة الويبو العالمية : http://www.arbiter.wipo.int

[2] الأمر التوجيهي رقم EC31/2000/ للبرلمان والمجلس اللأوروبي المؤرخ 8 يونيو 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلية (أمر توجيهي في مجال التجارة الإلكترونية).

ثالثاً – محكمة الفضاء "Cyber Tribunal" :

نشأت هذه المحكمة في كلية الحقوق بجامعة "Montreal" بكندا في سبتمبر 1996. ووفقاً لنظام هذه المحكمة، تتم كافة الإجراءات إلكترونياً على موقع المحكمة الإلكتروني، بدايةً من طلب التسوية، ومروراً بالإجراءات وانتهاءً بإصدار الحكم وتسجيله على الموقع الإلكتروني للمحكمة. بحيث ينطبق نظام المحكمة سواءً أكان بالنسبة للتحكيم الإلكتروني أم الوساطة الإلكترونية على قطاعات الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية على حد سواء[1].

ورغبة من المحكمة ببث الثقة في نظامها، أصدرت شهادات مصادقة على المواقع الإلكترونية التي تتعامل بالتجارة الإلكترونية– والتي تستوفي شروط المحكمة المطلوبة– وذلك تعبيراً عن التزام هذه المواقع أو المسئولين عنها بتسوية منازعاتهم مع المستخدمين، وفقاً لنظام وإجراءات هذه المحكمة.

وتتميز هذه المحكمة بتقديم خدمات تسوية المنازعات باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وذلك لوجودها في مقاطعة ذات طبيعة لغوية مختلطة من هاتين اللغتين. كما أنها تجمع بين النظام اللاتيني والإنجلوسكسوني معاً، مما يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية بين أنظمة ذات ثقافات قانونية مختلفة، لاسيما فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، وسبل فض النزاعات المتعلقة بها.

ولم يغب عن ذهن تلك المحكمة، ضرورة بذل عناية خاصة فيما يتعلق بالمنازعات التي يكون أحد أطرافها من المستهلكين، فهي تجتهد من أجل تفسير العقود محل النزاع لصالح المستهلك، بما يحقق حماية أفضل للمستهلك.

رابعاً – نظام القاضي الافتراضي "VMP" :

تقوم فكرة تعيين القاضي الافتراضي على أساس قيام القاضي الافتراضي المتخصص بالتحاور مع أطراف النزاع الذين طلبوا الخضوع لأحكام هذا النظام عن طريق البريد الإلكتروني، على أن يفصل في النزاع خلال اثنان وسبعون ساعة. علماً بأن القرار الذي يصدره القاضي يكون مجرداً من القيمة القانونية إلا إذا قبله الأطراف، ويقدم هذا المركز حتى الآن خدماته بالمجان.

والحقيقة أن النواة الأولى لهذا النظام هي فكرة أمريكية، تم إرساء دعائمها في مارس 1996م، من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات، والمعروف ب :

(villa Nova Center For Law and Information Policy)

وما لبث أن انضم إلى هذا النظام، جمعية المحكمين الأمريكيين (AAA)، ومعهد قانون الفضاء (Cyber space Law Institute)، والمركز الوطني للأبحاث المعلوماتية الأمريكي.

---

[1] الموقع الإلكتروني لمحكمة الفضاء : http://www.cybertribunal.org

ولعل الهدف الرئيس لهذا النظام يتمثل في تقديم حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالإنترنت، من خلال وسيط معتمد من مركز التحكيم الإلكتروني، بحيث يكون له خبرة قانونية في التحكيم، والقوانين الناظمة للتجارة الإلكترونية وعقودها، وقانون الإنترنت ومنازعات العلامات التجارية والملكية الفكرية، وغيرها من المواضيع المتصلة بهذه التجارة على وجه التحديد.

ويُراعى أن شكل شرط التحكيم عند الاتفاق على إحالة فض النزاع إلى مركز التحكيم الإلكتروني يكون صريحاً، ويتم بصورة عقدية إلكترونية، لاسيما عند إرسال الأطراف إلى مركز التحكيم الإلكتروني رسالة إلكترونية مفادها موافقة الأطراف وتطابق إرادتهما على إحالة النزاع إليه.

وعلى صعيد آخر، فإن نقطة التقاطع بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم العادي في مجال اتفاق التحكيم، هي مدى مشروعية اتفاق التحكيم المبرم إلكترونياً، خاصةً وأن معظم القوانين تتطلب الكتابة في اتفاق التحكيم. علماً بأن هذا الشكل غير متوفر في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية التي تتم بشكل كامل في نطاق العالم الإلكتروني، وليس فيها أي كتابة تقوم على دعامة مادية، وإنما تكون على نحو إلكتروني معاصر.

ولا يخفى على أحد، أن العديد من القوانين التي تُعنى بالتحكيم وتنظم أحكامه، رتبت بطلان اتفاق التحكيم في حال عدم كتابته، مثل المادة (5) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000، والمادة (11) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (12) من قانون التحكيم المصري. فهل يستوفي اتفاق التحكيم الإلكتروني بنموذجه الحالي المعاصر – الكتابة الإلكترونية– لهذا الشرط، الذي يترتب عليه البطلان؟[1]

في الواقع، لقد أجاب قانون التحكيم الفلسطيني على ذلك صراحة في نص المادة (19) منه[2]، حيث اشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، واعتبر أن الاتفاق يكون مكتوباً إذا كان على شكل رسالة معلومات تم تبادلها بين الأطراف عبر الوسائل الإلكترونية. وسايره في ذلك قانون

---

[1] د. ناجي عبد المؤمن، امتداد اتفاق التحكيم، ملخص محاضرة ملقاة في دورة متعمقة لإعداد المحكمين، مركز حقوق عين شمس، القاهرة، بتاريخ 2012/4/4م، ص 14.

[2] وهي تنص على أنه " يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقا على التحكيم في أي نزاع قد ينشأ نتيجة لتنفيذ عقد معين، ويراعى عند الاتفاق الشروط الآتية:

1. أن يكون الاتفاق مكتوبا ويكون مكتوبا في أي من الأحوال الآتية:
   أ. إذا كان ضمن محرر وقعه الأطراف. ب.
   ب. إذا كان على شكل رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة.
   ت. إذا كان على شكل رسالة معلومات تم تبادلها بين الأطراف عبر الوسائل الإلكترونية.
2. أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع."

البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 في نص المادة (19) منه[1]، فأعطى الرسائل والبرقيات مراسلات الفاكس والبريد الإلكتروني ذات الحجية التي أعطاها للسندات العرفية في الإثبات[2].

أما على الصعيد الفقهي، فانقسم الفقه في هذا الشأن إلى رأيين هما[3]:

الرأي الأول:

ومفاده، عدم إمكانية امتداد نطاق النصوص الموجود في تشريعات التحكيم الوطنية والاتفاقيات الدولية التي لم تنص على جواز وصحة إبرام اتفاق التحكيم بالوسائل الإلكترونية، لاستيعاب مبدأ قبول الكتابة الإلكترونية كوسيلة لإثبات وجود اتفاق التحكيم.

وعلة ذلك، أن العديد من المعاهدات والاتفاقيات بشأن التجارة الدولية – التي أُبرمت قبل ظهور الوسائل الإلكترونية – لم تأخذ بعين الاعتبار عند تنظيمها للتحكيم هذه الوسائل الإلكترونية، لكي يمكن اعتبارها وسيلة كتابية معترف به قانوناً.

وهذا الأمر ينطبق أيضاً على القوانين الاتفاقيات التي أُبرمت دون أن تنص على الوسائل الإلكترونية في كتابة اتفاق التحكيم والاعتراف بها، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها[4]، وبخاصة ما نصت عليه المادة (2/2)، بأن "يشمل اصطلاح "اتفاق مكتوب " أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في وسائل أو برقيات متبادلة ".

---

(1) وهي تنص على أنه "1- تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العرفي من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحداً بإرسالها. 2- تكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني هذه القوة= = أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

(2) آلاء أحمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 70.

(3) د. نبيل مقابلة، المرجع والمكان السابقان.

(4) اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها، والتي أُقرت في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي، المنعقد في نيويورك في الفترة من 20 مايو إلى 10 يونيو سنة 1958، بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 171 لسنة 1959، الذي نشر في الجريدة الرسمية المصرية في 14 فبراير سنة 1959، العدد رقم 27، واعتبرت نافذة ابتداءاً من 8 يونيو 1959، راجع الموسوعة الشاملة في التحكيم والمحكم، د. محمود سلامة وهشام زوين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار مصر للموسوعات القانونية،القاهرة،2007،ص35.= = وأيضاً، د. حسام الدين محمود الدن، الأسس العامة للتحكيم، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة نيسان، فلسطين، 2017، ص 150.

ونفس الحكم ينطبق على التشريعات المقارنة الأخرى، على غرار نص المادة (12) من قانون التحكيم المصري، ونص المادة (11) من قانون التحكيم الأردني، ونص المادة (2/7) القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونسترال) لعام (1985).

الرأي الثاني :

ومفاده، أن الكتابة الإلكترونية يمكن أن تحقق شرط الكتابة الموجود في المعاهدات الدولية وتشريعات التحكيم الوطنية.

وعلة ذلك، أن تشريعات الدول التي تعترف بالوسائل الإلكترونية: (الإنترنت) كوسيلة لإبرام العقود ضمن إطار التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية، من شأنها أن تعترف تماماً باتفاق التحكيم الذي تتم كتابته بالبريد الإلكتروني أو من خلال تبادل المعلومات، وتدوينها على الموقع الإلكتروني لمركز التحكيم المختص، وذلك من خلال إرسال البيانات للمركز إلكترونياً عبر صفحة على الموقع، بحيث تكون مخصصة لملئ البيانات والعنوان، وغيرها من المعلومات اللازمة.

والحكمة من ذلك، أن اعتراف تلك التشريعات بصحة العقود الإلكترونية، تتضمن –تبعاً لذلك– الاعتراف بالاتفاق على التحكيم إلكترونياً، سواءً جاء في صورة شرط تحكيم ضمن عقد أم مشارطة تحكيم مستقلة، طالما تم فيه مراعاة الشكل والشروط المطلوبة وفق التشريعات الناظمة للعقد الإلكتروني، وتوافر الشروط القانونية اللازمة لصحة وحجية إثبات الكتابة الإلكترونية.

ومن ثم، ينبغي ألا يقتصر الأمر على صحة العقد الإلكتروني الذي يوجد به شرط التحكيم، أو العقد المستقل بين الأطراف الذي يتفق بموجبه الأطراف على اللجوء للتحكيم: (مشارطة التحكيم)، وإغفال الوسائل الكتابية القانونية (الإلكترونية) الأخرى التي تقرر بموجبها الاتفاق على التحكيم.

ومن ناحيةٍ أخرى، فإن لجنة اليونسترال: (التابعة للأمم المتحدة) في إطار الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية [1] –والتي تعتبر مرجعاً مهماً لما تتضمنه من أحكام بهذا الصدد– نصت صراحة بموجب نص المادة (20) منها على مساواة الكتابة والرسائل الإلكترونية بالكتابة العادية، وإعطاءها نفس الحجية والإثبات في العقود الدولية.

---

[1] تم إقرار هذه الاتفاقية بموجب القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/60/515)، في دورتها الستون، ضمن البند التاسع من جدول الأعمال.

كما يتضح ذلك من خلال نص المادة (2/9) من القانون نفسه، والتي نصت على أنه "حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابياً، أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الاشتراط قد استُوفي بالخطاب الإلكتروني، إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً".

ولا شك، أن هذه النصوص تشكل توجهاً واضحاً من الاتفاقيات الدولية على إعلاء الكتابة الإلكترونية وإقرارها، بل وإقرار جميع طرق التعاقد والتخاطب الإلكتروني، وإعطائها نفس الحجية الممنوحة للكتابة العادية التقليدية.

المبحث الثالث

الإشكاليات التي تثيرها إجراءات التحكيم الإلكتروني

تثير إجراءات سير الخصومة في التحكيم الإلكتروني العديد من الإشكاليات بحكم طبيعة الوسط الذي تجري فيه، والتشريعات والقواعد التي تحكمه. كما تتعدد هذه الإشكاليات الإجرائية وتختلف باختلاف اتفاقات التحكيم، وقضاياه وأحكامه، وهذا ما نسلط عليه الضوء بمزيد من التفصيل والبيان في العناصر الآتية :

أولاً- البينة الشفوية :

سبق أن انتهينا إلى إمكانية تقديم البينات والدفوع بين الأطراف عبر البريد الإلكتروني، وغيره من الوسائل الالكترونية من خلال المستندات الالكترونية، والتي تعتبر محررات تضاهي المستندات العادية الورقية التي فرضتها طبيعة التطور الحاصل في مجال المعاملات والتجارة الإلكترونية.

ومع ذلك، فإن هذا التبادل بالطريقة الشفوية واستجواب الشهود في العالم الافتراضي عبر شبكة الإنترنت قد أثار إشكالية حول مدى مشروعية مثل هذا الإجراء من الناحية القانونية، ومدى تأثيره على احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع التي تمثل مبدأً راسخاً أصيلاً في حقوق الأطراف المتقاضين، من خلال ضمان تقديم كل طرف لبيناته على النحو الذي يحقق مصلحته، في جو تسوده المساواة والعدالة أمام القضاء والقانون على حدٍ سواء.

ولا يخفى على أحد، توفر الوسائل الفنية الحديثة في هذا المجال، وكفايتها لتحقيق تلك الغاية الإجرائية، وليس على صعيد سماع الأصوات، ومشاهدة الصور والنصوص عبر البريد الإلكتروني فقط – وهو الأمر الذي يمكن أن يكون أكثر استعمالاً في تقديم الأدلة للمرافعة والجلسات –وإنما من خلال المؤتمرات الافتراضية التي تسمح لكل شخص أن يرسل، ويقرأ في ذات الوقت رسائل بالمشاركة مع أشخاص آخرين، كأطراف التحكيم والمحكمين على سبيل المثال لا الحصر.

ويكفي لإمكان التعاطي مع هذه التقنية، أن يكون الكمبيوتر مزوداً بميكرفون وكاميرا فيديو[1]. وما نظام المؤتمرات المرئية أو ما يعرف بالفيديو كونفرنس "Tele Conference" أو "Video Conference" المستخدم في فلسطين، والعديد من الدول العربية وغير العربية من ذلك ببعيد.

وبالرغم من ذلك، فلا يمكننا أن ننكر أن عملية مناقشة الشهود والخبراء، وإن كان من الممكن أن تتم من خلال وسائل التواصل الإلكتروني الحديثة عبر شبكة الإنترنت وغيرها، إلا أن القيام بها بالطريقة التقليدية وجهاً لوجه هي الطريقة الأكثر قوة ووضوحاً في استجلاء وجه الحقيقة. نظراً لإمكانية مشاهدة تعبيرات وجه الشاهد، وتحديد مدى مصداقيته وثباته على أقواله، ودرجة توتره، ومدى اتزانه وانفعالاته، وما إلى ذلك من الأمور التي قد تؤثر في تقدير صحة الشهادة على الموضوع محل الخلاف.

ونرى، أن هذا الأمر –رغم وجاهته– إلا أنه يعتبر ذا قوة وأهمية كبيرة في المسائل الجزائية المنظورة أمام القاضي الجزائي، بينما تتراجع أهميته بوضوح أمام القاضي المدني أو المحكم الذي يكون مقيداً بالأدلة القانونية، والبينات المعروضة أمامه، والتي تؤيدها الأوراق والمستندات، دون اعتبار كبير لشخصية الشهود وصفاتهم كما في المسائل الجزائية.

وعلى صعيد آخر، يقتضي مبدأ المواجهة أن تمنح هيئة التحكيم الفرصة الكافية المعقولة لكل خصم لإبداء دفاعه ودفوعه سواءً تعلقت بالواقع أم بالقانون. ولا شك أن ذلك إغفال هذا الأمر، يعتبر إخلالاً بحقوق الدفاع، سيما عند مناقشة أحد الطرفين وسماع دفاعه في غيبة الطرف الآخر. مما يحتم علينا ضرورة تبني فكرة التلاقي: (الحضور الفعلي) بين الأطراف المتنازعة –على الأقل– في بداية الإجراءات التحكيمية، لتأكيد فكرة المواجهة والحضور التواصلي بين الأطراف والمحكمين، وتهيئة المجال الملائم والثقة الضرورية اللازمة لنجاح التحكيم الإلكتروني.

بيد أننا نجد، أن مراكز التحكيم الإلكتروني تتبنى صراحة فكرة عقد الجلسات وسماع الخصوم والشهود من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة. فوفقاً للائحة الويبو الخاصة بالمنازعات الإدارية في أسماء المواقع والملكية الفكرية، فإن محضر الجلسة يشتمل على اللقاءات المادية، أو

[1] د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الد ولية، دراسة مقارنة في ضو الاتفاقيات الدولية ولوائح هيئات التحكيم الدولية والقوانين المقارنة ، طبعـــــة 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 55.

التي تتم عبر التلفون أو مؤتمرات الفيديو أو الاتصال المتزامن للتبادل الإلكتروني في الاتصالات، بطريقة تسمح لأي من الأطراف إرسال أو استقبال أي رسالة من الطرف الآخر[1].

وأخيراً وليس آخراً، فإن تطور وسائل الاتصالات أسهم بشكل كبير في اعتبار جلسات التحكيم الإلكتروني، تحاكي جلسات التحكيم العادي التي تتم بحضور الأطراف والشهود والمحاميين والخبراء عند اقتضاء وجودهم. إلا أن هذه العملية لا تضمن صحة مضمون ما يتم فيها من إجراءات بشكل مثالي، الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمان الأطراف من حق الدفاع، وبالتالي إمكانية المنازعة في صحة قرار التحكيم الإلكتروني، وبالتالي إمكانية فسخه وإبطاله.

ونرى أن القول بإمكانية عقد بعض الجلسات بشكل مادي وجهاً لوجه، يخرج التحكيم الإلكتروني إطاره القانوني السليم، بل ويتعارض مع التوجهات الحديثة للمشرع المدني والمتمثلة في جواز الانعقاد الحكمي لمجلس العقد دون الحضور المادي لأطرافه[2]. ومن ثم يجب توفير آلية لضمان سير جميع إجراءات التحكيم الإلكتروني على نحو يكفل صحة وسلامة إرادة الأطراف، وسلامة شتى إجراءات التحكيم على اختلافها، دون العودة إلى الطرق التقليدية، وإلا غابت الحكمة من تنظيم هذه الوسيلة الحديثة لفض المنازعات، وخاب الهدف المرجو من وراء تنظيمها.

ثانياً- تعيين ورد المحكمين :

من المعلوم أن إرادة أطراف التحكيم تمثل المرجع الأوحد، أو مصدر الإلزام من حيث سلطة اختيار وتشكيل هيئة التحكيم. فإذا اتفق الأطراف على طريقة معينة لاختيار المحكمين، فإنه يتعين الالتزام بهذا الاتفاق. ويعبّر عن ذلك بسمو اتفاق التحكيم[3]، وهو ما تؤكده معظم قوانين واتفاقيات التحكيم، وعلى رأسها المبدأ القانوني الثابت والمستقر وهو مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

أما في إطار التحكيم الالكتروني، فإن تعيين واختيار المحكمين -وإن كانت تتم من قبل الأطراف- إلا أنهم يُختارون غالباً من ضمن قائمة يُعدها مركز التحكيم مسبقاً، بحيث لا يمكن للأطراف أن يبغوا عنها حولا.

---

[1] الموقع الإلكتروني لمنظمة الويبو العالمية : http://www.arbiter.wipo.int سابق الإشارة.

[2] نص المادة من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 والتي نصت على أنه " يعد التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة أخرى مماثلة تعاقداً بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان". كما نصت المادة (86) من نفس القانون على أنه " 1- يُعد التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. 2- يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول".

[3] د. حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص 42.

فعلى سبيل المثال، يمكن لطرفي التحكيم –بناء على نظام الويبو– أن يختارا معاً محكماً منفرداً. وفي حال رغبة الأطراف اختيار هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، يجب على كل طرف أن يعين محكماً، ثم يتفق المحكمان الآخران على تعيين محكم ثالث يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

كما يمكن للمركز أن يُرشح من جانبه بعض المحكمين الأكثر قدرة وخبرة على حل النزاع المعروض، فضلاً عن سلطة المركز –بناءً على اتفاق وتفويض الأطراف– أن يختار هيئة التحكيم التي ستتولى الفصل في النزاع مباشرة بشكل منفرد.

وغنيٌ عن البيان، أن مركز التحكيم المشكل وفقاً لنظام الويبو، يمتلك قاعدة بيانات ضخمة من المحكمين، تضم أشخاص مهنيين من ذوي الخبرة والدراية في مجال فض المنازعات بجميع جوانبها القانونية والتقنية.

ومع ذلك، فقد يزعم أحد الأطراف عدم حياد محكم معين، أو عدم استقلاليته[1]. وفي سبيل التغلب على تلك العقبة، تحرص جميع مراكز التحكيم على تمكين الأطراف من رد المحكمين إذا توافرت شروط معينة. على أن يتم ذلك ضمن سقف زمني معين، للحيلولة دون اتخاذ هذا الإجراء وسيلة أو ذريعة لتعطيل إجراءات سير التحكيم. فبات من المؤكد أن إرادة الأطراف لا ينتهي دورها بعد اختيار المحكم أو هيئة التحكيم، وإنما تستمر في ممارسة الرقابة على اختيار تلك الهيئة ضمن ضوابط معينة.

وغني عن البيان، أن طلب الرد يتم إرساله إلى مركز التحكيم عبر البريد الإلكتروني، حيث يتعين على طالب الرد أن يقوم بإرسال إشعار إلى كل من المركز والطرف الآخر، مبيناً أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بتعيين المحكم، أو حدوث ما يؤثر في حياد المحكم أو استقلاله أو نزاهته.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للطرف الآخر الموافقة على طلب الرد، الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً. كما يجوز للمحكم التنحي طواعية، أي من تلقاء نفسه. وللهيئة صلاحية

---

[1] والحياد يختلف عن عدم الاستقلالية، فالأولى تعني تجرد المحكم أية ضغوط داخلية تمليها عليه مشاعره الخاصة (ضغوط معنوية) أو مصالحة المادية الذاتية: (ضغوط مادية) ، أما الاستقلال فهو مركز قانوني واقعي من شأنه التأثير على المركز القانوني للمحكم في علاقته بالخصوم، كوجود علاقة مالية أو اجتماعية أو مهنية سابقة، أو علاقة بالدولة. من عد. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم"دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2009، ص81– 89.

اختيار محكم آخر بدلاً منه من ضمن المحكمين المعتمدين لدى المركز، دون أن يعني ذلك ضمناً أن أسباب الرد صحيحة، أو أنه جرى التسليم بها على نحو قاطع[1].

وإذا لم يوافق الطرف الآخر على الرد، ولم ينسحب المحكم من هيئة التحكيم طوعاً، تستمر الهيئة في نظر النزاع، ويعتبر هذا القرار ذو صبغة إدارية، ولا يجوز المطالبة بتسبيبه باعتباره قراراً نهائياً. وهذا دونما إغفال لما يكون للطرف الذي لم يجب طلبه من حق في الطعن على حكم التحكيم المعيب إجرائياً استناداً إلى هذا السبب، وفقاً للأصول القانونية المتعلقة بالطعن والاعتراض على حكم التحكيم[2].

ثالثاً- كيفية اختيار المحكمين :

الأصل أن تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر حسب التقديرات أو التفضيلات أو اللزوم، ما لم يتفق الأطراف على عدد معين من المحكمين، مع الأخذ بعين الاعتبار جنسية أعضاء هيئة التحكيم، ومكان إقامتهم واستقلالهم ونزاهتهم.. إلخ.

وغالباً ما يقوم كل طرف باختيار محكم-كما سبق أن ذكرنا- ويقوم المحكمان باختيار الثالث، لاسيما في قوانين التحكيم الحديثة. ويجوز للأطراف المتنازعة الاعتراض على تشكيل هيئة التحكيم، ويُعين بديلاً عن المحكم المُعترض عليه بشكل عاجل.

ووفقاً لنص المادة (5/6) و (1/8) من نظام محكمة الفضاء، يحق لأطراف النزاع رد المحكم لأسباب ترجع إلى حياده أو استقلاليته أو نزاهته. وعلى ذلك، يمكننا القول بعدم وجود تباين بين نظام التحكيم الإلكتروني -من حيث اختيار هيئة التحكيم- وبين أنظمة التحكيم المؤسسي التقليدية.

ومن نافلة القول، أن التحكيم الإلكتروني الذي بزغ نجمه حديثاً، وما زال في طور التحديث والتنظيم القانوني والتقني، مازال بحاجة إلى تدخل من قبل المنظمات الدولية والدول المعنية، لوضع تصور كامل أو إطار عام يتحقق من خلاله الاعتراف الصريح بحكم التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، ويكتمل بموجبه التنظيم السليم لهذا النوع من التحكيم.

---

[1] يرى بعض الفقه، عدم صحة -من غير المنطقي- قيام محكمة التحكيم بالفصل في طلب رد المحكمين التي قامت هي بتعيينهم، إذ إنه لابدّ من إحالة الفصل في طلب الرد إلى جهاز أو جهة غير الجهة التي قامت بتعيين المحكم. راجع، سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الدولي"دراسة مقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص130.

[2] للمزيد حول هذا الموضوع، راجع د. حسام الدين محمود الدن، طرق الطعن في حكم التحكيم "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2013.

رابعاً- عدم الاتفاق على تعيين المحكمين :

يرى البعض [1] أنه في حالة عدم الاتفاق على تعيين المحكمين، فإنه من الصعب قبول فكرة الإحالة إلى قواعد لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس، أو غيرها من المراكز الدائمة التي لا تنظم إجراءات التحكيم الإلكتروني.

وعلة ذلك، أن نصوصها لا تحتمل إمكانية تبني ذلك، سيما في ظل صدورها في مرحلة سبقت بزوغ نجم التحكيم الإلكتروني، وتنظيم إجراءاته على النحو الذي وصل إليه اليوم.

وفي حال تحقق الإحالة إلى قواعد الغرفة تحت أي ظرف كان، فيجب أن يتم اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات من قِبل أطراف التحكيم، وذلك من خلال إخطارهم بعدم توافق اللائحة المختارة مع إجراءات التحكيم الإلكتروني.

فإذا لم يفلح الأطراف في الاتفاق، تقوم هيئة التحكيم بتحديد هذا القانون وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم: (مركز التحكيم) حتى يمكن تنفيذ الحكم مستقبلاً، وذلك وفقاً لنص المادة (5/د) من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي أجازت رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه بناءً على طلب الطرف المحتج ضده، إذا قدّم إلى السلطة المختصة المطلوب التنفيذ أمامها ما يثبت أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءاته، لم تجر وفقاً لاتفاق الأطراف، أو في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيها التحكيم[2].

خامساً- مكان وزمان التحكيم :

غالباً ما يتضمن اتفاق التحكيم مكان إجراء التحكيم، ومع ذلك فقد يغفل الأطراف عن تحديده، فتتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة توافق ذلك مع عملية التحكيم.

وهذا الحكم لا يخرج عما قرره نص المادة (21) من قانون التحكيم الفلسطيني، والتي نصت على أنه "إذا لم يتفق أطراف التحكيم على مكان إجرائه فإنه يُجرى في المكان الذي تحدده هيئة التحكيم مع مراعاة ظروف النزاع وملاءمة المكان لأطرافه، ويجوز لهيئة التحكيم عقد جلسة أو أكثر في أي مكان تراه مناسباً."

---

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 315.

[2] د. حسام الدين محمود الدن، طرق الطعن في حكم التحكيم، مرجع سابق، ص 258 وما بعدها. وأيضاً، الأسس العامة للتحكيم، مرجع سابق، ص142-143.

ولا يشذ اتفاق التحكيم الإلكتروني عن هذه القاعدة، لاسيما أن أطراف التحكيم يولون أهمية كبيرة لتحديد مكان التحكيم. فعلى فرض عدم اتفاق الأطراف مسبقاً على تحديده، كان لمركز التحكيم تحديد هذا المكان، وهذا ما تضمنه نظام الويبو بشأن التحكيم –سالف الذكر– استناداً إلى نص المادة (39) منه، والتي نصت على أنه "يقرر المركز مكان التحكيم مع مراعاة أي ملاحظات يبديها الطرفان وظروف التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك."

ومن ناحيةٍ أخرى، تُعنى المراكز الدولية للتحكيم الإلكتروني على تحديد مكان التحكيم، وبالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات. فعلى سبيل المثال تعطي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لمركز التحكيم صلاحية تحديد مكان التحكيم بناءً على ظروف كل حالة، سيما إذا لم يتفق الأطراف على تحديده.

ونظراً لاختلاف الزمان باختلاف مكان التحكيم، يرى الباحث، ضرورة اعتماد توقيت عالمي موحد كتوقيت جرينتش على سبيل المثال، بحيث تتحدد به المواعيد عند السير في إجراءات التحكيم. فقد يصل اختلاف التوقيت إلى سبع ساعات كاملة بين بعض الدول، فكان من اللازم تحديد معيار زمني واحد، أو توقيت موحد يضبط عملية التحكيم الإلكتروني في جميع أرجاء البسيطة.

سادساً – مضمون اتفاق التحكيم (عقد التحكيم)

من الأمور المستقرة في معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم، مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم، مع الأخذ بعين الاعتبار المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم، أو تلك التي لا يسمح النظام العام في الدولة أن يتم فضها بواسطة التحكيم بعيداً عن القضاء الوطني للدولة. **وهذا الأمر يجب تناوله من زاويتين هما :**

أ– القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم :

لا يختلف اثنان على أن اختيار القانون الذي يطبق على إجراءات سير التحكيم من الأهمية بمكان، من حيث النتائج التي تترتب عليه، والمتعلقة بتحديد قواعد البينات والإثبات، أو المتعلقة بتحديد الوسائل التي يجب مراعاتها في احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، أو المتعلقة بمدى قانونية، أو كيفية استخدام الوسائل الإلكترونية في عقد جلسات التحكيم وسُبل تنظيم إجراءاته.

وغنيٌ عن البيان، أن عملية اختيار القانون الواجب التطبيق الذي يُطبق على إجراءات المنازعة، يتم بالإحالة إلى قانون معيّن لتنظيم الإجراءات، أو بوضع هذه القواعد ضمن اتفاق التحكيم، سواءً أكان قبل نشوء النزاع أم بعده.

ولا توجد مشكلة في حالة الاتفاق على الخضوع لإجراءات مركز التحكيم الإلكتروني، أو المحكمة الافتراضية التي تطبق قواعد إجراءات تلائم وتناسب وضع العالم الافتراضي. إلا أنه قد يدق اللبس عند اختيار الأطراف إخضاع إجراءات التحكيم الإلكتروني لإجراءات التحكيم التقليدية.

ففي هذه الحالة، يمكن تجاوز هذه المشكلة من خلال إبرام اتفاق تكميلي للقواعد التقليدية، لتتناسب مع المسائل الفنية الخاصة بالتحكيم الإلكتروني[1].

وفي إطار الحلول المقترحة على سبيل المثال، ما نصت عليه المادة (18) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه "يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم، فإن لم يتفقوا كان لهيئة التحكيم تطبيق الإجراءات المعمول بها في مكان إجراء التحكيم."

وعلى صعيدٍ آخر، تزداد أهمية تحديد مكان التحكيم الإلكتروني، في حالة اعتبار أن مكان التحكيم مرتبط بوجود المحكم، أو حالة التركيز على مكان وجود العقد، أو اعتبار أن قانون الإجراءات المختار هو الذي يتحدد به مكان التحكيم، بما يستتبعه ذلك من اختلاف المراكز القانونية.

ومع ذلك، فإن الناحية العملية أظهرت أنه من الأفضل لكل مركز أو مؤسسة تحكيم أن يرتبط بنظام قانوني معين في ظل دولة معينة، بحيث تعتبر الأخيرة بمثابة مكان التحكيم[2]، على أن يجري توضيح الارتباط الافتراضي بنصوص صريحة في نظام التحكيم الذي يخضع له هذا المركز، بحيث يكون هذا الارتباط هو الأكثر ملائمةً ومناسبةً للعملية التحكيمية، لاسيما أن حكم التحكيم –في نهاية المطاف– يتطلب الاعتراف به وتنفيذه، سواء أكان ذلك بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم والتنفيذ، أم بموجب القوانين الوطنية التي لا مناص لحكم التحكيم من الارتباط بها (بلد التنفيذ) سواء من ناحية صحة الإجراءات أم إمكانية التنفيذ.

ب– القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم "Lex electronica" :

بدايةً، تجدر الإشارة إلى أن العديد من تشريعات ونظم التحكيم ومنها قانون التحكيم الفلسطيني ولائحة مركز الويبو للتحكيم على سبيل المثال لا الحصر، تعطي الأولوية لاتفاق الأطراف، إلا أنها تضع معايير احتياطية إذا غفل الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وهو قانون مكان التحكيم، وهذا ما يؤيده جانب كبير من الفقه[3].

لكن التحكيم الإلكتروني –في الحقيقة– يجري في وسط غير مادي: (افتراضي ، الأمر الذي يتعذر معه تحديد مكان التحكيم، وبالتالي يجب مراعاة مكان التحكيم المفترض من الطرفين،

---

[1] رجاء نظام بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 105–106.

[2] يرى بعض الفقه عكس ذلك، للمزيد حول هذا الموضوع، راجع، د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني– ماهيته،إجراءاته،آليات تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص435.

[3] د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص93–94 .

والذي يرتبط بقانون تحكيم تابع لبلد معين في العالم المادي، لأجل إنفاذ هذا القانون الواجب التطبيق، وإعمال قواعده وتطبيقها على اتفاق التحكيم، وحكم التحكيم بالتبعية، وفي سبيل ضمان سير إجراءات التحكيم الإلكتروني بشكل قانوني.

فإذا لم يحدد الأطراف ذلك المكان، تجدر مراعاة الأحكام الواردة في قانون اليونسترال النموذجي لسنة (1985)، لاسيما نص المادة (20) منه والتي تنص على أنه" للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم، فان لم يتفقا على ذلك، تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان، على أن تؤخذ في الاعتبار ظروف القضية، بما في ذلك راحة الطرفين".

وترتيباً على ذلك، فليس هناك إشكالية –في إطار التحكيم الالكتروني– فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني عند عرض النزاع على مركز تحكيم إلكتروني، والاتفاق على اتباع الإجراءات المنصوص عليها في لوائحه. نظراً لأن مراكز التحكيم الإلكتروني تنظم إجراءات عرض النزاع إلكترونياً بدقة متناهية في لوائحها، دون أن يكون لأطراف النزاع دور في تحديد هذه الإجراءات[1].

ومع ذلك، فقد تثور بعض الصعوبات التي يخضع فيها أطراف التحكيم للائحة تحكيم لا تنظم الإجراءات الإلكترونية، كلائحة غرفة التجارة الدولية بباريس على سبيل المثال!.

وباستقراء نصوص قانون التحكيم الفلسطيني، نجد أن المادة (19) منه نصت على أنه "1– يجوز للأطراف في التحكيم الدولي الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فإن لم يتفقوا تطبق هيئة التحكيم القانون الفلسطيني. 2– إذا كان التحكيم دولياً، ويجري في فلسطين ولم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق فتطبق القواعد الموضوعية التي تشير إليها قواعد تنازع القوانين في القانون الفلسطيني مع عدم تطبيق قواعد الإحالة إلا إذا أدت إلى تطبيق أحكام القانون الفلسطيني، وفي جميع الأحوال تراعي هيئة التحكيم الأعراف المطبقة على العلاقة بين أطراف النزاع."

بينما نصت المادة (1/17) من نظام المحكمة الفضائية على أنه "إذا لم يتفق أطراف النزاع على تحديد القانون المطبق على موضوع النزاع تقوم المحكمة باختيار القانون الذي يرتبط به النزاع بأوثق صلة".

مع الأخذ بعين الاعتبار للاستثناء المتعلق بكون أحد أطراف التحكيم مستهلكاً، ففي هذه الحالة يجري تطبيق قانونه الوطني، وذلك تطبيقاً لنص المادة (3/17) من نظام المحكمة. ومع ذلك،

[1] رجاء بني شمسه، مرجع سابق، ص 107–108.

يجب على المحكمة أن تضع في اعتبارها شروط العقد: (اتفاق التحكيم)، والأعراف السائدة في مجال القضاء الإلكتروني، وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من نفس المادة.

وسواءً أكان اختار أطراف النزاع القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم، أم اختاره مركز التحكيم، فيجب ألا يخالف هذا الاختيار النظام العام في دولة التنفيذ وفقاً لنص المادة (25) من اتفاقية نيويورك كما سبق الذكر والبيان.

وأخيراً، فقد تبنت لائحة محكمة الويبو للتحكيم والوساطة، النهج ذاته–تقريباً– في تجاوز هذه الإشكالية، فنصت المادة (59) منها على أنه "أ –تبت محكمة التحكيم في موضوع النزاع وفقاً لما اختاره الطرفان من قانون وقواعد قانونية، ويفسر كل تعيين لقانون دولة ما على أنه يشير مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها بشأن تنازع القوانين ما لم يتم التعبير عن خلاف ذلك، وإذا تخلف الطرفان عن الاختيار وجب على محكمة التحكيم أن تطبق القانون أو القواعد القانونية مما تعتبره مناسباً، وفى كل الأحوال على محكمة التحكيم أن تبت في النزاع مع إيلاء الاعتبار الواجب لشروط أي عقد ذي صلة بالموضوع ومع مراعاة الأعراف التجارية السارية، ولا تبُت محكمة التحكيم بصفتها حكماً مطلق الصلاحية أو مع مراعاة العدالة إلا إذا أجاز له الطرفان ذلك صراحة.

ب – يكون القانون واجب التطبيق على التحكيم هو قانون التحكيم الخاص بمكان التحكيم إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا صراحة على تطبيق قانون آخر للتحكيم، وكان ذلك الاتفاق مباحاً في قانون مكان التحكيم."

ولا يفوتنا الإشارة إلى اختلاف الحل الذي تبنته هذه اللائحة مع الحل الذي تبناه قانون التحكيم الفلسطيني والمتعلق بالتحكيم التجاري الدولي في حال عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق، فنص على تطبيق القواعد الموضوعية التي تشير إليها قواعد تنازع القوانين في القانون الفلسطيني، مع عدم تطبيق قواعد الإحالة إلا إذا أدت إلى تطبيق أحكام القانون الفلسطيني.

بيد أن لائحة الويبو للتحكيم والوساطة قررت عكس ذلك، فبموجبها يفسر كل تعيين لقانون دولة ما على أنه يشير مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة، وليس إلى قواعدها المتعلقة بتنازع القوانين، مما يعزز –وبحق– ضرورة إعادة رسم سياسة تشريعية جديدة لنظام التحكيم في فلسطين، بحيث تستوعب في ثناياها التطور الهائل في مجال التحكيم الإلكتروني ومخرجات التجارة الإلكترونية، وسبل التعاطي مع النزاعات الإلكترونية وإجراءاتها المتعددة والمتطورة ضمن نصوص التشريعات التي يجري سنها في فلسطين، بل وباقي التشريعات العربية في المستقبل القريب بإذن الله.

وفي الختام، وبرغم كل ما سيق من حلول تشريعية واجتهادات فقهية، فإننا –وبحق– نعتبر أن الإشكاليات الإجرائية للتحكيم الإلكتروني لازالت في باكورتها، وأن الواقع العملي لا زال يفرز

العديد من الإشكاليات التي تحتاج إلى بحث وابتكار، وتبني حلول عصرية وإلكترونية بناءة تواكب هذا التطور الهائل في العالم الافتراضي، بما يحمله من إيجابيات وإشكاليات.

ولا يخفى على أحد، أن هذا يعتبر تحدي كبير يقع على كاهل الباحثين والمحكّمين وخبراء القانون، وهو وازع جيد لمزيد من الدراسة والبحث في هذا المضمار، وصولاً إلى نظام قانوني مثالي ومتكامل للتحكيم الإلكتروني–ولو نسبياً– وتلافياً لأي إشكاليات إجرائية فنية قد تعترض هذه العملية التحكيمية، أو قد تعن في المستقبل القريب، في خضم إشكاليات توشك أن تفرض نفسها على أجندة أهل الاجتهاد والفقه القانوني، منادية بضرورة وضع الحلول الفقهية والقانونية السديدة والمناسبة للتغلب على سائر تلك المشكلات والإشكاليات التي باتت حقائق واضحة وملموسة، ولا يمكن إغفالها في ظل عصر التكنولوجيا الحديثة والعالم الافتراضي.

الخـاتمـة

لا شك في أن خاتمة كل شيء نهايته، وأن أحسن ما يُختم به الشيء أفضله، وأفضل ما يُمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو بيان ما انتهينا إليه من نتائج وتوصيات يمكن الاستفادة منها.

أولاً – النتائج :

من خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1- أن قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 لم ينظم التحكيم الإلكتروني، ولم يضع قواعد تشريعية تنظم فض المنازعات بالطرق الإلكترونية الحديثة.
2- أن هنالك العديد من الإشكاليات الإجرائية للتحكيم الإلكتروني في فلسطين، وعلى رأسها تحديد القانون واجب التطبيق، ومكان صدورحكم التحكيم الإلكتروني وزمانه.
3- أن التحكيم الإلكتروني كنظام قانوني حديث لا يختلف عن التحكيم التقليدي، إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم الإلكتروني.
4- يتميز التحكيم الإلكتروني كنظام قانوني وقضائي، بالعديد من المزايا أو الامتيازات، إلا أنه لا يخلو من العيوب والمثالب كأي نظام قانوني أو قضائي آخر.
5- يمكن انطباق العديد من القواعد القانونية التقليدية التي تضمنها قانون التحكيم الفلسطيني على التحكيم الإلكتروني، مع التأكيد على صلاحيتها كقواعد وأساسات يمكن البناء عليها.
6- وجود العديد من الإشكاليات الإجرائية للتحكيم الإلكتروني، والتي تحتاج إلى اجتهادات فقهية وتشريعية وقضائية لحل تلك الإشكاليات، واستيعاب هذا النظام الجديد لفض المنازعات، وتنظيمه على نحو يواكب متطلبات التجارة الدولية والإلكترونية والعالم المعاصر.

ثانياً – التوصيات :

1- ضرورة تدخل المشرع الفلسطيني خصوصاً والعربي عموماً لسن نظام قانوني جديد خاص بطرق فض المنازعات بالطرق الإلكترونية وعلى رأسها التحكيم الإلكتروني، ووضع قواعد تنظم طرق حل المنازعات بشكل تقني حديث يواكب التطور الهائل في التعاملات الإلكترونية، والعقود الإلكترونية والتجارة الدولية بشكل عام، وعدم الارتكان إلى تشريعات التحكيم التقليدية المعمول بها، أو اختزال الأمر في توسيع تفسير نصوصها لاستيعاب التحكيم الإلكتروني، وتحميل النصوص التي تنظم التحكيم التقليدي أكثر مما تحتمل، وخصوصاً في ظل تنظيمه في ظروف وأوقات لم يكن في حسبان المشرع حينها بزوغ نجم التحكيم الإلكتروني بما هو عليه اليوم.

2- العمل على تلافي الإشكاليات الإجرائية التي تعترض سير التحكيم الإلكتروني، والحيلولة دون تكرار تلك المشكلات دون وضع الحلول التشريعية الناجعة، والتي ثبت نجاحها فعلياً في الأنظمة القانونية المقارنة وفي اتفاقيات التحكيم الدولية، وعلى رأسها اعتماد توقيت عالمي موحد لصدور أحكام التحكيم الإلكترونية على غرار توقيت جرينتش.

3- تهيئة الوسط القانوني والمهني للمحكمين والقضاة، من خلال تثقيفهم وتدريبهم على هذا النوع الجديد من المنازعات الإلكترونية، وسبل حلها، وطرق التواصل الإلكترونية الحديثة، وكيفية التعامل معها، وآليات التغلب على مشكلات التحكيم الإلكتروني الفنية والقانونية، مع ضرورة الإمعان في زيادة الثقافة الإلكترونية في جميع قطاعات المجتمع على وجه العموم.

4- عقد المؤتمرات العلمية في مجال القضاء والتحكيم الإلكتروني، وشتى الطرق الحديثة لفض المنازعات الإلكترونية، وإطلاق يد الباحثين والفقهاء وتشجيعهم لوضع التصورات الملائمة لحل المشاكل التي تعترض سير التحكيم الإلكتروني، وإحاطة المشرع الفلسطيني والعربي علماً –إن أمكن– بالإشكاليات الموجودة أو التي قد توجد، مع بيان سبل حلها فقهياً وتشريعاً وقضائياً.

7- أخيراً، نوصي بضرورة إقامة مراكز وهيئات تحكيم دائمة تنظم في نظمها ولوائحها طُرق فض النزاعات الإلكترونية، والتعاطي مع عقود التجارة الدولية الإلكترونية، وتجهيز تلك المراكز بكافة الوسائل التكنولوجية اللازمة للاتصال والتواصل مع العالم الخارجي الافتراضي، وذلك في سبيل تشجيع الاستثمار والتجارة الدولية في فلسطين، ولتهيئة الفرص أمام الشرائح الاجتماعية المختلفة من خلال ابتكار الوظائف الجديدة التي يمكن أن تجعل من فلسطين دولة لها مقوماتها ومقدراتها، وفي مصاف الدول المتقدمة التي تواكب العالم الحديث، وتشجعه على التعامل مع دولة فلسطين الوليدة، والاستثمار فيها، وإبرام شتى عقود التجارة الدولية والإلكترونية معها.

قائمة المراجع

أولاً – الكتب :

1- أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2003.

2- إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

3- حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية ولوائح هيئات التحكيم الدولية والقوانين المقارنة، طبعة 2005، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- حسام الدين محمود الدن، الأسس العامة للتحكيم، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة نيسان، فلسطين، 2017.

5- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

6- سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الدولي"دراسة مقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

7- طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم"دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2009.

8- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني–ماهيته،إجراءاته،آليات تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

9- محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

10-محمود سلامة وهشام زوين، الموسوعة الشاملة في التحكيم والمحكم، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار مصر للموسوعات القانونية، القاهرة، 2007.

11-محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ثانياً – الرسائل العلمية والأبحاث :

1- أحمد عوض هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني.

2- آلاء أحمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

3- حسام الدين محمود الدن، طرق الطعن في حكم التحكيم "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2013.
4- رجاء نظام بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.
5- عصام الدين مختار القصبي، تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدولي في مجال التجارة الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003.
6- كريم بوديسة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص 7.
7- ناجي عبد المؤمن، امتداد اتفاق التحكيم، ملخص محاضرة ملقاة في دورة متعمقة لإعداد المحكمين، مركز حقوق عين شمس، القاهرة، بتاريخ 2012/4/4م.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية :

1- د. نبيل زيد مقابلة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، بحث منشور على الإنترنت، تاريخ الدخول 2016/11/5م، موقع : www.dralmarri.com/show.asp
2- الموقع الإلكتروني لمنظمة الويبو العالمية : http://www.arbiter.wipo.int
3- الموقع الإلكتروني لمحكمة الفضاء : http://www.cybertribunal.org

رابعاً- الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات :

1- اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لعام 1958م.
2- قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م.
3- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.
4- قرار رقم (39) لسنة 2004م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني.
5- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون،الملحق رقم 17.